

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛
وعلى قرار مجلس محافظة الاسكندرية بجلسته المنعقدة في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة الاسكندرية المشار اليه بالتنازل عن مواسير المياه المغذية لغرب شرق المحافظة لشركة مياه الاسكندرية والبالغ قيمتها مائة وعشرين الف جنيه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ٢٣٨٤ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٥ لسنة ١٩٦٤

بتعيين مدير للتنفيذ بالمؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى ميزانية المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس حليم حسين عارف ، المراقب العام من الدرجة الثانية بالمؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية مديراً للتنفيذ بالمؤسسة المذكورة ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٣٨٤ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠٦ لسنة ١٩٦٤

بإعادة بعض وكلاء النيابة الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکم التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى ما عرضه السيد رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

قرر :

مادة ١ - يعار السادة: محمد عبد الهادي حمادة وسيد المنعم لبيب البري وأحمد خيرت محمد خيرت - وكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة للعمل ببيعة النخل العام بالقاهرة لمدة سنة .

كما يعار السيد / عبد اللطيف سيد علي ، وكيل النيابة الإدارية من الفئة الممتازة - للعمل بالمؤسسة المصرية العامة لمقاولات المرافق لمدة سنة .

مادة ٢ - على رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٣٨٤ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر